انه يترك له ما جرت عليه مثل يتجر به من سوانى او آلة الحراثة ومقتضى
قولهم انه اذا افلس لم يكن له حرفة وله عقار انه يترك له اذا لم
يكن فيه فضل عما يقوم به معاشه والذي ارى انه ما عليه العمل
اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلة اموالهم والغالب على التجار الفقر
ويمكن احدهم ان يشتري من الناس اموالهم ويشتري بها دارا وعقا
را ويشتري بها سوانى فاذا طلب اهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا الا
هذه التي ذكرنا فيقال تترك له الدار ويترك له العقار يتعيش
به اذا لم يكن له ما يعيش به او تترك له السوانى وان كان تاجرا
وفي يده رأس مال قيل يترك له ما يتجر به وهذا فيه اشكال
واما ما سوى مذهب احمد فابو حنيفة يقول يترك المسكن
فقط وقال مالك والشافعي تباع ويكترى له بدلها لحديث
خذوا ما وجدتم والقول بانه يترك له ما يتجر به ان كان تاجرا
وآلة الحرفة ان كان له صنعة من مفردات المذهب ونقل
عبد الله عن ابيه يباع الكل الا المسكن وما يواريه من ثياب وخا
دم يحتاجه وفي رواية اخرى يترك له ما يقوم به معاشه قال
في الشرح الكبير وهذا في حق الشيخ وذوي الهيئات الذين
لا يمكنهم التصرف بابدانهم ومع ذلك قال اصحابنا ان كانت امواله
كلها اعيان اموال ناس افلس باثمانها اخذوها بشروطها
لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند انسان
قد افلس

قد افلس فهو احق به انتهى لكن ان كانت الدار ونحوها رهنا ففي
حكمها على المذهب تردد ولهذا قال صاحب النهاية ان كانت الدار ١٧
ونحوها رهنا توجه احتمالان والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه
قال شيخ الاسلام ابن تيمية قاعدة نافعة جامعة المقصود
من القضاء وصول الحقوق وقطع المخاصمة ازالة المفسدة فا
المقصود هو جلب تلك المصلحة وازالة هذه المفسدة ووصول
الحقوق هو من العدل الذي به تقوم السماء والارض وقطع
الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر وكلاهما ينقسم الى ابقاء
موجود ودفع مفقود ففي وصول الحقوق الى مستحقها يحفظ موجو
دها ويحصل مفقودها وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع
مفقودها فاذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي احد المقصودين
واما الحقوق فاما ان تكون وصلت معه او رضي صاحب الحق بتركه
وهو جائز واذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون
في فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك وهو من الفاسد الذي
لا يصار اليه الا للضرورة كالمخاصمة فانه قد يكون في فصل الاحكام ضغنا
بين المتخاصمين وغيرهما فالاقسام اربعة اما فصل بصلح فهذا هو
الغاية لانه حصل المقاصد الثلاث على التمام واما فصل بحكم
فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة ولم يحصل معه